

المادة: 8

مرسوم

رقم : 2657      تاريخ : 1992/9/12

**الموضوع:** منح إتحاد المصارف العربية بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

إن رئيس الجمهورية ،  
بناءً على الدستور ،  
بناءً على القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 (منح بعض الإعفاءات والمزايا والمحصانات) ،  
بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغاربة ووزير المالية ،  
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة ( الرأي رقم 103 تاريخ 1992/8/11 ) ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1992/8/25 ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** منح إتحاد المصارف العربية الإعفاء من الضرائب والرسوم الآتية:

1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 .

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في قانون 1962/9/17 على أن يتناول الإعفاء الأبنية التي تملكها المنظمة أو الإتحاد والتي تكون مخصصة مباشرة لنشاطها .....